نظرية أفعال الكلام في قانون الخبر عند ابن وهب

أ. روينة نزيهة
د. نعيمة سعدية
جامعة بسكرة

الملخص:

لعله يشكل مفهوم الخبر والإنشاء في التراث العربي بابا يتساوى مع ما تعرضه نظرية أفعال الكلام التي عرضها اوستين وطوّرها سيرل، والخبر هو ما قبل الحكم عليه بالصدق أو الكذب، والإنشاء ما لا يقبل ذلك الحكم، وهي الأفكار ذاتها التي بنيت عليها نظرية الفعل الكلامي . فمدار القول إذن يتمحور في الخبر والإنشاء، الأمر الذي اعتمده (ابن وهب) ونحسبه قد اعتمد اعتبارات تداولية، و قسم الكلام إلى خبر وطلب، وجعل لكل قسم من القسمين أغراضًا ومقاصد مستفادة منها، واستناداً إلى أفكار تداولية واستناداً إلى رؤى ذات أفكار تداولية عالج كيفية خروج المعاني إلى معانٍ أخرى تستخلص من السياقات المستعملة فيها.

Features of acts of speech theory in the " news " by Ibn wahb

The concept of " News and expression " in the arabic heritage .may form a field which equal to what theory of acts of speech . Shows

Which was offed By "Austin " and developed by " Searle" the new accept to be judged By hoesty or lying and expressing do not accept judging , so these are the ideas which theory of acts of speech was build by. So all what to say center on " New and expression" considred by IBN WAHAB, and we think that he depend on deliberative consedirations and deviced speech into " New, request, controversy , each part has purposes and ains , benfit from It. And according to deliberative ideas and visions with deliberative ideas, he treated the way how extract meaning to an other meaning , abstracted from using contexts .

يشكل مفهوم الخبر والإنشاء في التراث العربي بابا يتساوى مع ما تعرضه نظرية أفعال الكلام التي عرضها اوستين وطوّرها سيرل، والخبر هو ما قبل الحكم عليه بالصدق أو الكذب، والإنشاء ما لا يقبل ذلك الحكم، ولعلها الأفكار ذاتها التي بنيت عليها نظرية الفعل الكلامي . فمدار القول إذن في نظرية أفعال الكلام أنه يتمحور في الخبر والإنشاء، الأمر الذي اعتمده (ابن وهب) ونحسبه قد اعتمد اعتبارات تداولية، ولحذقه وفطنته قسم الكلام إلى خبر وطلب، وجعل لكل قسم من القسمين أغراضًا ومقاصد، فالكلام عامة إما أن يكون خبراً، وإما أن يكون إنشاءً، ومعيار التصنيف بين هذين الأسلوبين هو قبول الحكم عليه بالصدق والكذب. وإذا عقدنا مقارنة بين الخبر والإنشاء وما جاء به سيرل وجدنا أن الخبر بما يحويه من أضرب (يندرج ضمن صنف «التقريريات Assertifs» والغرض المتضمن في القول لهذه المجموعة الكلامية هو التقرير ، أو هو إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة

ما يتلفظ به).[1] أما الطلب فيندرج ضمن باقي الأصناف ويتوزع عليها.

و لقد صنف ابن وهب الكلام إلى خبر وطلب، ولعل هذا في حد ذاته تداولي بحت، وما ذلك إلا لسعة ثقافته وتأثره بالفلسفة الأرسطية، وتشبعه بالمنطق، ولم يقف عند هذا فحسب بل راح يعدد أنواع الطلب وأغراضها والمقاصد المستفادة منها، واستناداً إلى أفكار تداولية أو بتعبير أدق واستناداً إلى رؤى ذات أفكار تداولية عالج كيفية خروج المعاني إلى معانٍ أخرى تستخلص من السياقات التي استعملت فيها.

لقد قسم ابن وهب الكلام إلى خبر وطلب إذ يرى «أنه للغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم وجاء بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البيان- وجوه وأقسام، ومعانٍ وأحكام متى لم يقف عليها من يريد تفهم معانيها، واستنباط ما يدل عليه لفظها لم يبلغ مراده ولم يصل إلى بغيته، ومنها ما هو عام للسان العرب وغيرهم، ومنها ما هو خاص له دون غيره، ويجمع في ذلك الأصل: الخبر والطلب».[2]

لعله في الكلام نستشف أبعادًا تداولية: فللغة العربية على حد تعبير ابن وهب مقاصد وأغراضاً ومعانٍ لن يصل إليها إلا من سعى إلى الغوص في مكنوناتها، هذا بداية بعدها مباشرة، يعرج ابن وهب إلى تعريف الخبر بقوله: (الخبر: كل قول أفدت به مستمعه ما لم يكن عنده، كقولك: قام زيد. فقد أفدت العلم بقيامه)[3] فالخبر عند ابن وهب يحمل بين طيّاته فائدة للسامع. و لعل هذه الفائدة إحدى روافد التداولية. ولا نقف عند هنا فحسب، بل يستطرد في معاييره التداولية. إذ يرى (أنه ليس في فنون القول ما يقع به الصدق والكذب غير الخبر والجواب إلا أن الصدق والكذب يستعملان في الخبر).[4]

لا يخفى على أحد أن قبول الحكم بالصدق والكذب معيار تداولي وقرينة هامة كونها تستند إلى مدى مطابقة الكلام للاستعمال في الخارج من عدمها ، كي يكون خبراً وهذا ما صرح به سيرل. تتواصل أفكار ابن وهب التداولية في عرضه لأنواع الخبر وإن كانت عديدة، ولعله لم يوافق العلماء العرب ولم يتطرق إلى أضرب الخبر، ولكننا نستشف من لدن كلامه أضربًا نحسبها تداولية بامتياز، ولعل هذه الأضرب والأنواع تميط اللثام عن جملة من الرؤى التداولية المهمة إذ لم يتم التفريق بين هذه الأنواع إلا استنادًا لثلة من المظاهر التداولية

كحال السامع والظروف المحيطة به وقصد المتكلم... أي أن الفرق بين أنواع الخبر التي ذكرها ابن وهب تتجلى بمعايير سيرل في درجة الشدة في تحقيق الغرض المتضمن في القول إذا يقول ابن وهب: (وأما الخبر فمنه يقين، ومنه تصديق، فاليقين: منقسم ثلاثة أقسام: أحدها خبر الاستفاضة والتواتر الذي يأتي على ألسن الجماعة المتباينة هممهم وإرادتهم وبلدانهم، ولا يجوز أن يتلاقوا فيه ويتواطئوا عليه، فذلك يقين يلزم العقل الإقرار بصحته، وبهذا النوع من الإخبار ألزمنا الله عز وجل –حجج الأنبياء عليهم السلام- و نحن لم نشاهدهم ولم نر آياتهم، ولم نسمع احتجاجهم على قولهم، وذلك من تسخير الله عز وجل الناس حتى تقوم الحجة).[5]

نحسب أن كلام ابن وهب هذا في طياته أبعادًا تداولية وأفكاراً منطقية، فهذا خبر أكيد ولا مجال للشك فيه وذلك تسخير من الله عز وجل، وكأن هذه الأخبار لا تتطلب مؤكدات لأنها مؤكدة لنفسها بنفسها، الأمر ذاته في الضرب الثاني الذي يقول فيه صاحب البرهان: (والثاني خبر الرسل عليهم السلام، ومن جرى مجراهم من الأئمة الذين قد قامت البراهين والحجج من العقل عند ذوي العقول على صدقهم وعصمتهم، وظهور المعجزات التي لا يجوز أن تكون بنوع من الحيل، وليس في طبع البشر الإيتان بمثلها على أيديهم)[6] وكأن هذه الأخبار رغم صدقها إلا أنها تتطلب إثباتا وكان هذا الإثبات مجسداً في المعجزات وعلى حد تعبير ابن وهب فهذه الأشياء (أجريت على أيديهم ليعلم أنهم عن الله عز وجل نطقوا، وعليه في إخبارهم عنه صدقوا، فتعم الحجة بهم الغافل والجاهل، والمميز والعاقل، فلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[7] وكأن الأنبياء جاءت معجزاتهم من الله عز وجل لتدعمهم وتؤكد صدقهم وكأن بأقوامهم شكا وإنكاراً، ولم تأت هذه المعجزات إلا لدحض هذا الشك وتأكيد الأقوال، وبحسب أن هذا ضرب من ضروب الخبر التي تستدعي مؤكداً أو أكثر للإثبات وكأن المخاطب متردد وشاك في الحكم الذي تضمنه الخبر، وهو في حيرة من أمره الأمر الذي يصدق على هؤلاء الأقوام الذين أرسل الله لهم رسله فاحتاروا أشد الحيرة في أن يصدقوا أو لا يصدقوا، ولم يكن إثبات الخبر بأداة مؤكدة وإنما كان بمعجزات ربانية أخرست كل الأفواه وبهت على إثرها كل جبابرة الأقوام.

يستطرد صاحب البرهان في عرضه أضرب الخبر إذ يتطرق للنوع الثالث قائلاً: (والثالث:

ماتواترت أخبار الخاصة بما لم يشهد العامة. فإن تواترهم في ذلك نظير تواتر العامة)[8]. يؤكد ابن وهب أن هذه الأخبار أوجب الله تعالى ضرورة التصديق بها قال تعالى (أولم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل) الشعراء -196-

استدل ابن وهب بعلم العلماء الذين يعتبرون الجماعة الخاصة به و جعله حجة على العامة ؛ أي أن الحجة هي قول العلماء لأنهم هم خاصة الخاصة، وإن كان المخاطب شاكاً في أخبارهم فلا سبيل لإقناعه إلا كونهم علماء، فهم يقوي بعضهم بعضًا ويدعم بعضهم رأي بعض، فهم أهل الاختصاص والأخذ برأيهم واجب أقرته الشريعة.

يكمل ابن وهب سلسلة أخباره إذ يقول (أما خبر التصديق فهو الخبر الذي يأتي به الرجل والرجلان والأكثر فيما لا يوصل إلى معرفته من القياس والتواتر، ولا أخبار المعصومين ولا يعلم إلا من جهة الآحاد).[9]

إن المتمعن في تقسيم ابن وهب هذا يخلص إلى أنه اعتمد جملة من المعايير التداولية، إذ راعى وبصورة جلية علاقة الكلام بالواقع الخارجي، إذ في القسم الأول (خبر الاستفاضة والتواتر) اعتمد القلة والكثرة في قوله (أخبار الجماعة كلها) ويرى أن تواتر الخبر دليل على صدقه وأن الكثرة كذلك ولعلّ هذا المبدأ (مراعاة القلة والكثرة) في رواية الأخبار هي بمعايير التداوليين منطوية تحت لواء درجة الشدة للغرض المتضمن في القول، إذ القول يزداد قوة كلما زاد عدد رواته و العكس صحيح ، ولعل هذه الأخبار تندرج ضمن صنف التقريريات حسب تقسيمات سيرل، وكما هو معلوم ما الغرض المتضمن في القول من هذه الأخبار إلا التقرير.

يكمل ابن وهب تفصيلاته بشأن أضرب الخبر وتعدد منابعه والتي تصب في قالب التداولية إذ يتكلم عن أخبار الأنبياء والرسل والتي هي حقائق دعمتها جملة من المعجزات ليس في طبع البشر الإتيان بها، إنه توجه تداولي فهذه أخبار صادقة مدعمة بمعجزات أقوى من القوة وكل هذه الأخبار تقريريات لا شك فيها. لم يقف ابن وهب عند هذا فحسب بل راح يعدد أنواع الخبر فيقول: (والخبر منه جزم، ومنه مستثنى، ومنه ذو شرط، فالجزم مثل: زيد قائم، فقد جزمت في خبرك على قيامه، والمستثنى: قام القوم إلا زيدًا، فقد استثنيت زيد ممن قام و ذو الشرط: إذا قام زيد صرت إليك، فإنما يجب مصيره إليه إذا قام زيد، فهو متعلق بشرط، وكل واحد منه

هذه المعاني إما أن يكون مثبتًا أو منفيًا، فالمثبت كقولك قام زيد، والمنفي: ما قام زيد، والمستثنى من المثبت منفي من المنفي مثبت).[10]

إن المتأمل في هذه الأقوال وهذه التصنيفات لا يعدم فيها أثارًا تداولية، فكلها تحمل في طيّاتها إفادة للمخاطب سواء خبر الجزم أو المستثنى أو ذو الشرط، ففي كل الحالات ظفر السامع بفائدة وهذا ما تنادي به التداولية (تحقيق الفائدة)، ولكون ابن وهب ابن منطق وفلسفة بدرجة كبيرة، نراه يعمد إلى التدليل وضرب الأمثلة في كل ما يقول وهذا هو الآخر تداولي بامتياز، فإقناع السامع بالحجج والبراهين والأمثلة يزيل عنه اللبس وكما يقال بالأمثال يتضح المقال، هذا ما عمده صاحب البرهان إذ لا يذكر صغيرة ولا كبيرة إلا وضرب لها مثالاً أو مثالين الأمر نفسه نجده في تقسيم آخر للخبر إذ يقول: (وليس يخلو الخبر المثبت أو المنفي من أن يكون واجبًا أو ممتنعًا أو ممكنا، فالواجب مثل حرارة النار لأنها واجبة في طبعها، والممتنع مثل حرارة الثلج لأن ذلك ممتنع في طبعه، والممكن مثل قام زيد، لأنه قادر عليه جائز أن يقع منه أولا يقع).[11]

لعله كلام مفعم بالرؤى التداولية ولاسيما حكم الصدق والكذب فالجميع يعلم أن النار حارة إذن إنه خبر صادق مطابق للواقع وجب علينا تصديقه ، فهو حقيقة معلومة لا يختلف فيها، بل إنها لا تختلف بل توافق الواقع الخارجي وهذا معيار تداولي هو الآخر. الأمر ذاته يقال عن الثلج فحرارته ممتنعة وهذا كلام صادق أيضًا والأمر معروف لدى الجميع، فامتناع حرارة الثلج أمر صادق مطابق للواقع أي أن ابن وهب استند إلى حكمين تداوليين (الصدق والكذب)، (مطابقة الواقع). أما النوع الثالث عنده فهو الممكن كقيام زيد، إذ قد يقوم وقد لا يقوم وهو كذلك احتكام لمعيار المطابقة فإن قام كان قيامه ممكنًا وإن لم يقم كان قيامه غير ممكن.

يعود صاحب البرهان مرة أخرى وفي موضع آخر ويحتكم إلى معيار الصدق والكذب فيقول: (ومن البين للعقل أن الأخبار المثبتة الجازمة من الأمر الواجب ماضيها ومستقبلها وما أنت فيه منها، وعامها و خاصها ومهملها صدق أجمع، وأن منفيات ذلك كله كذب، وأن مثبتات هذه الأخبار في الأحوال التي قدمنا ذكرها إذا كانت في الممتنع فهي كذب، ومنفياتها صدق، وأن جميع

هذه الأخبار في هذه الأحوال إذا جاءت في الأمر الممكن فقد تكون صدقا وقد تكون كذبا).[12]

احتكم ابن وهب مرة أخرى إلى معيار الصدق والكذب، وكما سبقت الإشارة إليه معيار الصدق والكذب معيار تداولي والأخبار أخبار تقع بها الفائدة يقول ابن وهب وهذا من صميم التداولية فالإنسان لا يتكلم إلا ليعطي فائدة أي أن القصد (قصد الإفادة) موجودة في نية المتكلم.

لم تفت (ابن وهب) فكرة تأكيد الخبر بالأمثال إذ يقول: (وأما الأمثال فإن الحكماء والعلماء والأدباء لم يزالوا يضربون الأمثال ويبينون للناس تصرف الأحوال بالنظائر والأشكال، ويرون هذا النوع من القول أنجح مطلبًا وأقرب مذهبا... وإنما فعلت العلماء ذلك لأن الخبر في نفسه إذا كان ممكنًا فهو محتاج إلى ما يدل على صحته، والمثل مقرون بالحجة).[13] فالأمثال تزيد الكلام قوة والقول إثباتا، ولقد جعلت العلماء أكثر آدابها وما دونته من علومها بالأمثال والقصص عن الأمم ونطقت ببعضه على ألسن الطير والوحش، وإنما أردوا بذلك أن يجعلوا الإخبار مقرونة بذكر عواقبها، والمقدمات مضمونة إلى نتائجها، وتصريف القول في ذلك حتى يتبين لسامعه ما آلت إليه أحوال أهلها عند لزومهم الآداب أو تصنيعهم إيّاها، كلام منطقي اعتمده صاحب البرهان إذ النماذج دومًا مقرونة بمقدماتها.

وبناء على ما سبق فالأخبار بأنواعها المختلفة تستند إلى حال المخاطب، أما بعبارة جون سيرل فإن الفرق بين أنواع الخبر يكمن في درجة الشدة للغرض المتضمن في الفعل، ففعل الإخبار يحوي معنى قضويًا واحدًا مع اختلاف في درجة شدته ضعفا وقوة بحسب مقتضى حال السامع، ولعل الفارق الذي تتحدد على أساسه أنواع الخبر هو القصد التداولي والإفادة والتي على حد تعبير مسعود صحراوي يراد بها (حصول الفائدة لدى المخاطب من الخطاب ووصول الرسالة الابلاغية إليه على الوجه الذي يغلب على الظن أن يكون هو مراد المتكلم وقصده، وهي الثمرة التي يجنيها المخاطب من الخطاب)[14] إضافة إلى السياق الذي يشكل الظروف والملابسات وكل ما يحيط بعملية الخطاب.

وهناك العديد من الظواهر الكلامية المنبثقة عن الخبر والتي ذكرها ابن وهب وعلى رأسها:

*<u>إخلاف الوعد</u>: اعتبر ابن وهب إخلاف الوعد من الإخبار إذ يقول: (والخلف في القول إذا

كان وعدًا دون غيره، وهو أن يعمل خلاف ما وعد فيقال: أخلف فلان وعده ولا يقال: كذب، وقد يخلف الرجل الوعد بفعل ما هو أشرف منه فلا يقال: أخلف وعده، وذلك كرجل وعد رجلاً بثوب فأعطاه ألف دينار فقد تفضل عليه، وإن كان قد عمل به خلاف ما وعد، ولا يسمى ذلك مخلفا لوعده، وبهذا تعلق من أبطل الوعيد، فزعموا أن انجاز الوعد كرم، وأن إخلاف الوعيد عفو وتفضل).[15]

يبدو جليًا إقرار ابن وهب بأن إخلاف الوعد إخبار في قوله: (الخلف في القول) فالقول إخبار، ولعل إخلاف الوعد فعل مستقبلي للمتكلم وليس آني في الحاضر ، ولقد فرق ابن وهب بين الكذب وإخلاف الوعد فالكذب عنده إثبات شيء لشيء لا يستحقه أو نفي شيء عن شيء يستحقه والصدق ضد ذلك وهو إثبات شيء لشيء يستحقه أو نفي شيء عن شيء لا يستحقه).[16] يواصل ابن وهب في كلامه عن الكذب فيرى أنه استقبح في العقل وخرج عن شريعة العدل من أجل أنه مخالف لحقيقة الأشياء في أنفسها من غير نفع يقصد به).[17]

إذن الفرق بيّن بين الكذب وإخلاف الوعد، فإخلاف الوعد أن يفعل المرء خلاف ما قال أما الكذب فهو أن ينفي شيئا عن شيء يستحقه أو يثبت شيئا لشيء لا يستحقه، وليس هذا هو الفرق الوحيد بين الكذب وإخلاف الوعد وإنما هناك فرق آخر بين الاثنين، فإذا كان الكذب فعل قولي بحت فإخلاف الوعد إما أن يكون قولاً أو فعلاً أو سلوكاً عامًا وعلى حد تعبير صاحب التداولية عند العلماء العرب الذي يقول: (... فمن وعد بألا يحضر ثم حضر يكون فعله (غير كلامي)، وأما من وعد بألاّ يتكلم ثم تكلم ففعله (فعل كلامي) فالثاني مندرج ضمن الأفعال الكلامية أما الأول فليس منه رجًا بينها)[18] ولعله هذا هو الاختلاف الحقيقي بين الكذب وإخلاف الوعد من وجهة نظر التداوليين

و لم تفت ابن وهب الإشارة إلى الغرض من اجتناب الكذب وسوء العمل به قائلاً: (... إن استماع الكذب، والصبر على معاشرة المبطلين على باطلهم رضا بذلك، ومن رضى بالباطل فهو مبطل، ومن قنع بالكذب فهو كاذب [فعليه أن يتجنبهم] ويهرب من استماع كذبهم وباطلهم ما أمكنه ذلك، فإن اضطرته نفسه إلى حضور ذلك أو استماعه صدف عنه، ولم يرعه سمعه وكان كالغائب عنه فإن ذلك أولى به في إصلاح أخلاقه وتأديب نفسه).[19] لقد بيّن ابن وهب الغرض من

اجتناب الكذب إنه إصلاح للأخلاق وتأديب للنفس وهذا غاية ما تسعى التداولية إلى تحقيقه (التأدب في الكلام) حتى أن ابن وهب نبّه إلى ضرورة النأي عن مجلس فيه من عُرف كذبهم حتى لا يوصف المرء بوصفهم.

*النفي: يعد النفي أحد الظواهر الكلامية المنبثقة من جراء تطبيق ظاهرة الخبر، وهو قسم الإثبات في الخبر، ويؤكد صاحب البرهان على أنه مندرج ضمن الإخبار فيقول: (واعلم أن من الإخبار أخبارًا تقع بها الفائدة، ولا يحصل منها قياس يوجب حكمًا، فمن ذلك الخبر المنفي، فإنه يفيدنا انتفاء الشيء الذي ينفيه ولا يحصل في نفوسنا منه حكم مثل قولنا: زيد غير قائم، فلم يحصل بهذا القول غير العلم بانتفاء القيام عنه، ثم لسنا ندري على أي حال هو من قعود أو اضطجاع أو سجود)[20]. أقرّ ابن وهب بأن النفي خبراً بقوله (الخبر المنفي) وهو تصريح أكيد من لدن ابن وهب، ويؤكد ذلك في موضع آخر قائلاً: (واعلم أن القول المنفي ليس يوجب حكمًا غير حكم النفي... وذلك كقولنا زيد غير قائم، وعمرو غير قائم فقد نفينا عنهما جميعاً القيام).[21]

إذن فالنفي فعل كلامي منبثق عن الخبر، وكما معلوم عادة ما يسبق النفي بأداة نفي قد تنفي الفعل أو تنفي

الهوامش:-

1– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان،2005، 82.
2- ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، تقديم و تحقيق حفني محمد شرف ، مكتبة الشباب ، مصر، دط، دت، 93.
3- نفسه.
4- نفسه، ص 94.
5- ابن وهب، البرهان في وجوه البيان ، ص 77.
6- ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، ص 78.
7- نفسه.
8- نفسه.
9- ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، ص 78، 79.
10- ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، ص 94، 95.
11. ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، ص 95
12-نفسه،ص96.
13- ابن وهب ، البرهان في وجوه البيان ،ص 117-118.
14- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 186.
15- ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، ص 97.
16- ابن وهب ، البرهان في وجوه البيان.
17- ينظر: نفسه، ص 99.
18- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 146.
19- ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، ص 218.
20- ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، ص 96.